جوانب من دفع المضارة عن المرأة المفارقة في القرآن الكريم

إعداد

د. خضرة بنت إبراهيم غبان

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

ملخص البحث باللغة العربية

تعتبر المفارقة الزوجية من القضايا الاجتماعية الكبرى لتعلقها باستقرار أفراد أسرة المفارقين على وجه العموم والمرأة المفارقة على وجه الخصوص، كونها هي المتضرر الأكبر منها، لما تخلفه من مشكلات نفسية واجتماعية قد تحتاج المرأة وبنيها وقتا طويلا كي تزول؛ لذلك حرص القرآن الكريم على دفع المضارة عن المرأة المفارقة وبنيها؛ فضمن حقوقها، وجبر خاطرها. ونظرا لكثرة التجاوزات التي تضر بنفسية المرأة المطلقة في أيامنا هذه أحببت أن أواسي المرأة المطلقة بمواساة الله لها في كتابه فكان هذا البحث بعنوان: (جوانب من دفع المضارة عن المرأة المفارقة في القرآن الكريم)؛ حيث قمت بجمع الآيات موضع الدراسة، للكشف عن جوانب دفع المضارة عن المرأة المفارقة في القرآن الكريم، قبل الدخول وبعده، من خلال تحليل أحكام الطلاق والعدة والمتعة والنفقة، وحقها على موليها، وموقف الناس منها بعد الطلاق، وغير ذلك من التشريعات التي تهدف إلى جبر خاطرها، وحمايتها من المشاحة عليها بحقوقها وحقوق بنيها في المدخول بها إن كانت ذات ولد، وحمايتها من نظرة المجتمع لها بما يكفل دفع الضر عنها من عدة جوانب: نفسية، وبدنية، ومالية . وقد وقع هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة أظهرت من خلال كل منها هذا الجوانب الثلاث وخلصت منه إلى أنّ القرآن الكريم كفل للمرأة حقوقها بعد الطلاق كما كفله لها قبله حتى لا يلحقها ضر من وراءه وواساها في ذلك أكثر مما واسى به الرجل على اعتبار أن استقرارها برفع الظلم عنها أساس لا يتجزأ في استقرار من حولها بما فيهم مطلقها وليس فقط أبناءها.

الكلمات المفتاحية: دفع- المضارة- عن- المرأة- المفارقة- في- القرآن- الكريم.

Research Summary:

Marital separation is one of the major social issues, as it affects the stability of the separated family members in general and the separated woman in particular, given that she is the most affected party.

This separation leaves psychological and social challenges that may take a long time for the woman and her children to overcome. Therefore, the Holy Quran has taken great care to protect the separated woman and her children from harm by ensuring her rights and consoling her.

Due to the increasing violations that harm the psychological well-being of divorced women today, I sought to offer consolation to divorced women by highlighting how Allah has comforted them in His Book. This research, titled "Aspects of Preventing Harm to the divorced Woman in the Holy Quran," gathers and analyzes Quranic verses relevant to the topic, aiming to uncover how the Quran alleviates harm from the separated woman both before and after divorce.

The study examines Quranic rulings on divorce, waiting periods (ʿiddah), financial compensation (mutʿah), alimony, the woman's rights over her guardian, societal attitudes towards her post-divorce, and other legislative aspects designed to console and protect her. The research also explores how Islamic law safeguards her rights, including those related to her children (if she has any), shielding her from deprivation of financial rights and social stigma.

The study is structured into an introduction, a prelude, two main sections, and a conclusion, each highlighting different aspects of harm prevention—psychological, physical, and financial—towards the separated woman. The research concludes that the Holy Quran guarantees the woman's rights after divorce just as it does before, ensuring she does not suffer unjustly. Additionally, the Quran offers her greater consolation than it does for the man, considering that her well-being is essential for the stability of those around her, in-

cluding her ex-husband and children.

Keywords: Preventing – Harm –Divorced Woman – Holy Quran

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله خاتم الأنبياء وسيد الأتقياء، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن المتأمل لحال المرأة في التشريع الإسلامي يجد أنها مكفولة بالرعاية والاهتمام من موليها أيا كان صلته بها أما أو أختا أو بنتا أو وزوجة، وقد يخيل للبعض من الناس أن انقضاء الزوجية بالمفارقة لا توجب على المفارق أي من الحقوق الأدبية والمادية تجاه مطلقته، فيقع في جملة من الشنائع الهادرة لحقوقها مما يترك، أثرا سيئا عليها نفسيا واجتماعيا يطول أمده، وقد لا يزول أبدا . وقد كتب الله على نفسه الرحمة لعباده، ومن رحمته بالمفارقين منع المضارة بينهما عدلا منه وإحساناً بهما، فما من ضر يقع على المطلقة إلا ويتبعه وبال على الرجل في الدنيا قبل الآخر لعموم الأدلة المانعة للظلم والدالة على الانتقام منه للمظلوم، ومنها ظلم المطلقة، ولذلك حرص القرآن الكريم على دفع المضارة عنها بإلزام الزوج بأن يكون التسريح بالإحسان ولا يكون إلا بإعطائها كآفة حقوقها وهو ما حرصتُ على إبرازه في هذا البحث من خلال دراسة الآيات المتعلقة بالموضوع في ضوء القرآن الكريم، واللهَ أسأل الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لمّا كثر في زماننا هذا وقوع الطلاق، وكان كثيرٌ من الناس يتوهّم أنّ المرأة تنتهي حقوقها بالطلاق، وليس لها من حقوق مادّية ومعنوية، وأنّ القرآن لم يعتني بدفع ما يقع على المفارقة من ضرر؛ دفعني ذلك إلى أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع؛ للأسباب التالية:

(١) بيان ما للمفارقة من حقوق؛ دفعت المضارة عن المرأة وأثر ذلك في بناء المجتمع على أساس التراحم حتى في وقت الفرقة.

(٢) الكشف عن عناية القرآن الكريم بدفع المضارة عن المفارقة.

(٣) بيان أنّ شريعة الإسلام شريعة كاملة شاملة جاءت لمصلحة العباد؛ فبيّنت ما للزوجين من حقوق بعد الفراق. ونظرت إلى المرأة المفارقة نظرة منصفة.

(٤) إثراء المكتبة الإسلامية بالأبحاث المتعلقة بالقرآن الكريم، فهو تتمة لما كُتب في هذا

الباب من أبحاث متعلقة بالمرأة المفارقة.

(٥) ميولي ورغبتي في الأجر والثواب؛ حيث إنّ الاشتغال بعلوم القرآن من أشرف العلوم الشرعية قدراً ومكانةً؛ لكونه متعلّقًا بكلام اللهI.

(٦) توفر عنصر الجدة في موضوع البحث؛ حيث لم أقف على من استوفى ذلك في مؤلّف مستقلٍ، وفق المنهج البحثي لعلوم القرآن الكريم، سواء في القديم أو الحديث.

ثانيًا: أهداف البحث:

(١) بيان جوانب دفع الضر عن المرأة المفارقة قبل الدخول بها وبعده، في القرآن الكريم.

(٢) الكشف عن محاسن الشريعة الإسلامية في حمايتها للمرأة المفارقة.

(٣) جمع جوانب دفع الضر عن المرأة المفارقة في القرآن الكريم، في مؤلفٍ واحدٍ؛ ليسهل على الباحثين وطلاب العلم الرجوع إليه.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تنطلق دراستنا من الإجابة على عدة أسئلة رئيسة:

(١) هل اعتنى القرآن الكريم بدفع الضر عن المرأة المفارقة.

(٢) ما جوانب دفع الضر عن المرأة المفارقة قبل الدخول في القرآن الكريم.

(٣) ما جوانب دفع الضر عن المرأة المفارقة بعد الدخول في القرآن الكريم.

رابعًا: منهج البحث:

سرت بعون الله ﷻ وتوفيقه في هذه الدراسة معتمداً على المناهج العلمية التي تخدم البحث في كافة جوانبه، وهي:

(١) المنهج الاستقرائي التحليلي: فقمت بجمع الآيات ذات الصلة بالبحث، وتصنيفها موضوعيا، ودراستها وتحليلها من خلال كتب التفسير وعلوم القرآن.

(٢) المنهج الاستنباطي: استنباط جوانب دفع المضرة عن المرأة المفارقة من خلال التكاليف الواردة في آيات القرآن الكريم.

(٣) المنهج النقدي: بيان أقوال المفسرين في الآيات دون الخوض في اختلافات الفقهاء؛ حيث إنّ البحث يستلهم فكرته من كتب التفسير وأقوال المفسرين في الغالب الأعم؛ ومراعاة المتفق عليه من الأحكام، أو قول أكثر أهل العلم؛ بعد دراستي ونقدي لغير ذلك من الآراء، دون

أن أثقل كاهل البحث بذلك النقد.

كما تمّت مراعاة الإجراءات التطبيقية المتبعة في كتابة البحوث العلمية، وهي:

(١) كَتَبْتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ومَيَّزْتُهَا عن غيرها بوضعها بين قوسين مُزهِرَيْن، وعَزَوْتُها إلى سُوَرِهَا، مع ذكر رقم الآية عَقِيب ذكرها مباشرة حتى لا تَكْثُرَ الهوامش.

(٢) خَرَّجْتُ الأحاديثَ النَّبويَّة الواردة في البحث من مظانها من كتب السنة، وذلك بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، مكتفيا بحكم محقق الكتاب الذي نقلتُ منه على الحديث المنقول، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بِعَزْوِهِ إلى مصدره دون حكم.

(٣) ذَكَرْتُ بيانات المصادر والمراجع وافيةً بذكر اسم المصنف كاملا، ومُحَقِّقِ الكتاب (إن وُجِد)، ودار الطباعة أو النشر ومكانها، مع ذكر رقم الطبعة، وسنة الطباعة أو النشر (إن وُجِد)، وذلك في فهرس مخصص لأهم المصادر والمراجع ضمن الفهارس التي ذَيَّلْتُ بها البحث، ورتبتها ألفبائياً، ولم أذكر بيانات المصادر في الحاشية لعدم إثقالها، واكتفاء بالفهرس المُعَدِّ لذلك.

(٤) بَيَّنْتُ تفاصيل النقل والاستفادة من كتب أخرى، فإن كان النقل بالنص وضعتُ ذلك بين علامتي تنصيص هكذا: «...»، ثم أذكر في الحاشية اسم الكتاب الذي نقلت منه مجرداً من كلمة: أنظر، فإذا تصرفت في النص المنقول بيَّنْتُ ذلك في الحاشية بقولي: أنظر. أمَّا إذا كان الكلام مستفاداً وليس منقولاً بيَّنْتُ ذلك في الحاشية بقولي: أفدت ذلك من كذا.

(٥) ذَيَّلْتُ البحث بخاتمة فيها: أهم النتائج والتوصيات، وبجملة من الفهارس والكشَّافات التي تخدم الناظر فيه، وتُيَسِّرُ عليه الوصول إلى مراده بسهولة ويسر.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي- حسب جهد الباحثة- والاطلاع علي قوائم الرسائل الجامعية في كل من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والاتصال بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، واستقراء الأبحاث المنشورة في موقع المكتبة الرقمية السعودية وكشافات البحث الأخرى؛ لم أقف على بحثٍ أو رسالةٍ أو كتابٍ تحت عنوان: «جوانب من دفع المضارة عن المرأة المفارقة في القرآن الكريم»، ولم أجد ما يماثل هذا الموضوع. إلّا أنّه قد تبين لي أنّ هناك عدة أبحاث متعلقة بالموضوع وهي على النحو التالي:

(١) بحث بعنوان: الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم «الحقوق المالية للمرأة المطلقة

والمختلعة أنموذجا»، للباحثة، وفاء أبو ضيف مجاهد، وهو منشور بمجلة أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد ٤٣، العدد ٤٣ - الرقم المسلسل للعدد ٤٩، المجلد الأول، ٢٠٢٤م.

والبحث يهدف إلى بيان أنّ القرآن معجزة الله الباقية الخالدة، وأنّ من وجوه إعجازه: الإعجاز التشريعي فيما يتعلق بحقوق المرأة المطلقة والمختلعة ماديًا، والوفاء بها، ومناسبتها لكل زمان ومكان. قسم الباحث البحث إلى مبحثين، وتناول في المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في القرآن الكريم، المتمثلة في نصف المهر إذا طلقت قبل المسيس، ومؤخر الصداق إذا طلقت بعد الدخول ولم تستوف مهرها، ونفقة المتعة والعدة وأجر الرضاع وحق السكنى في بيت الزوجية في وقت العدة. وتناول في المبحث الثاني: حقوق المرأة المختلعة في القرآن الكريم، وبين فيه تعريف الخلع وأسبابه والحكمة منه، واهتمام القرآن الكريم بالمرأة حال الخُلْع، واعتباره حق السكنى من الحقوق الثابتة التي لا تسقط بالخلع، ويلزم الزوج الوفاء به، ويلزم الزوجة عدم الخروج منه، وكذلك لا يسقط الخلع سوى الحقوق التي أسقطتها الزوجة، وما عداه من الحقوق الثابتة التي لم تسقطها الزوجة لا تسقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الخلع يُسقِط جميع الحقوق المالية للزوجة على الزوج. ثم ذيل البحث بخاتمة بين فيها أهم نتائج البحث، منها: الوفاء بحقوق المرأة المطلقة والمختلعة، وعدالة التشريع الإسلامي ومراعاة الزوجين في التشريعات الأسرية، فكان وسطا عدلا لكل من الزوجين، فلم يبخس المرأة حقها، ولم يكلف الزوج فوق طاقته. والفرق بين هذا البحث وبحثي محلّ الدّراسة: أنّ هذا البحث يهدف إلى بيان وجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم في جانب الحقوق المالية للمرأة المطلقة والمختلعة، أمّا بحثي فإنّه يهدف إلى الكشف عن جوانب دفع الضر عن المرأة المفارقة قبل الدخول بها وبعده، في القرآن الكريم، ماديًا ومعنويًا، وبذلك يظهر الفرق؛ حيث اقتصر البحث على جانب من الجوانب المادّية، بينما تعدّى بحثي ذلك؛ فاشتمل على الجوانب المادّية والجوانب المعنوية.

(٢) بحث بعنوان: منهج القرآن الكريم في حماية المرأة من العنف المعنوي (المطلقة نموذجًا)، للباحثة: هانم محمد عبده عوض، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بأسوان، جامعة الأزهر، مصر، المجلد ٦، العدد ٦ - الرقم المسلسل للعدد ١، يوليو ٢٠٢٣م.

والبحث يهدف إلى بيان معنى العنف ضد المرأة، وأنواعه، وآثاره، وإبراز بعض التدابير التي شرعها

الله حماية للمرأة المطلقة من عنف المجتمع، وعنف مطلقها، حمايتها من العنف المعنوي، وقد اشتمل البحث على بيان اهتمام الإسلام بالمطلقة، والحقوق التي كفلها لها من مجتمعها وأسرتها من ناحية، ومن مطلقها من ناحية أخرى، وانتهى البحث إلى نتائج منها: تفاقم حجم مشكلة العنف ضد المرأة المطلقة في المجتمعات المسلمة، على الرغم من أن القرآن الكريم نهى عنه وحذر منه، وتعدد أشكال العنف ضد المطلقة، وشمول أضراره للمطلقة وأولادها، بل المجتمع بأسره، كما أن القرآن الكريم وضع منهجاً واضحًا لحماية المطلقة من كل أنواع العنف، ومنه العنف المعنوي. وأنّ مشكلة العنف ضد المرأة، وخاصة قضية العنف الزواجي ذات أبعاد تاريخية وحضارية ومجتمعية، وهي ليست قاصرة على مكان ولا زمان ولا مجتمع متحضر أو متخلف بل هي قضية ترتبط بوجود الإنسان والعلاقة بين الرجل والمرأة.

والفرق بين هذا البحث وبحثي محلّ الدّراسة: أنّ هذا البحث يهدف إلى بيان معنى العنف المعنوي ضد المرأة، وأنواعه، وآثاره، وإبراز بعض التدابير التي شرعها الله حماية للمرأة المطلقة من عنف المجتمع المعنوي، وعنف مطلقها. بينما بحثي يهدف إلى الكشف عن جوانب دفع الضر عن المرأة المفارقة في القرآن الكريم، ماديًا ومعنويًا. ولم يقتصر على العنف المعنويّ فقط.

(٣) بحث بعنوان: الجوانب الإنسانية في آيات الطلاق دراسة تفسيرية، يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، المجلد١، العدد ٣٤، مصر، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م، (ص:٣ - ١٦٠).استعرض البحث الجوانب الإنسانية في آيات الطلاق، من خلال التطرق إلى سر كون الطلاق بيد الزوج، ومنع التعدي في استعمال حق الطلاق، ومراعاة الحالات الخاصة، والإشهاد على الطلاق، وعدد الطلقات، وعدم نسيان الفضل. وأشار الثاني إلى مظاهر اليسر بعد إيقاع الطلاق من حيث جبر الخواطر بالآثار الشرعية للطلاق والمتمثلة في أحكام العدة وآثارها الشرعية والرجعة والنهي عن عضل المطلقات من الأزواج، ومن حيث جبر الخواطر بالآثار المالية للطلاق بما تشمله من مؤخر الصداق ونفقة المتعة والسكنى ونفقة العدة ونفقة الرضاعة والحضانة. وهذا البحث يتحدث عن الجوانب الحسية من الجوانب الإنسانية للمطلقة، وبحثي متعلق بمسألة دفع الضرر عنها.

(٤) بحث بعنوان: المقاصد الشرعية المرعية في آيات الطلاق سورة البقرة نموذجًا من خلال تفسير التحرير والتنوير، محمد سليم مصطفى محمد علي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد٢٩،

العدد٤، فلسطين، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، (ص:٦٨ - ٨٣).هدف هذا البحث إلى استخراج المقاصد الشرعية الخاصة بالمرأة، وخاصة من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور لأن معظم هذه المقاصد أختص بها ابن عاشور دون غيره من المفسرين. وهدف البحث إلى بيان ما في هذه الآيات القرآنية من رعاية وإنصاف للمرأة وبخاصة في أضعف حالاتها عندما تكون مطلقة، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية إعطاء كل من الزوجين حقوقهما وبيان ما عليهما من واجبات تجاه الآخر لتظل الأسرة في أقوى حالاتها وأفضل صورها. ويختلف هذا البحث عن بحثي في التناول، حيث أن بحثي مختص بما يتعلق بدفع الضرر عن المطلقة وليس عن الحقوق والمقاصد.

سادسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وفهرسين: الأوّل: للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

المقدمة: وفيها: أهميته الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة عليه، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز المصطلحات الواردة في عنوان البحث:

المطلب الأول: جوانب من دفع الضر عن المرأة المفارقة قبل الدخول بها .

المطلب الثاني: جوانب من دفع الضر عن المرأة المفارقة المدخول بها.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد
التعريف بأبرز المصطلحات الواردة في عنوان البحث

من البديهي أن نصدّر دراستنا هذه ببيان لمصطلحات عنوان البحث؛ لأنّ إدراك الشيء فرعٌ عن تصوّره؛ لذلك سنتعرف في عجالة عن المقصود بـ: (جوانب)، و (دفع المضارة)، و (المرأة المفارقة)؛ لنستبين المراد بهذه المصطلحات في بحثنا. والله الموفِّق.

أولا: مفهوم جوانب في اللغة والاصطلاح :

الجوانب لغة: جمع (جَنْبُ) وأصله الجارحة كشق الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة :١٦] . ثم استعير في الناحية والأمر من الأمور، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر:٥٦]، أي: في أمره. (١).

ومن رحِم المعنى اللغوي يمكننا القول بأنّ الجنب اصطلاحًا هو: الناحية من الشيء أو الأمر، ويكون ذلك في معظمه أو أكثره(٢). فيقال: درس القضّية من جوانبها المختلفة، ويقال : درس جانبًا من جوانب الحياة الاجتماعيّة أو الفكريّة أو الصناعيّة. والمقصود به في دراستنا: نواحي المضارة بالمفارقة في قضايا الطلاق.

ثانيًا: مفهوم دفع المضارة:

الدفع لغة: من (دَفَعَ) من تنحية الشيء. يقال : دفعتُ عنه الأذى منعته عنه ونحيته بأن رددته وحميته منه (٣)، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج : ٤٠] . والدَّفْعُ إذا عدّي بـ : إلى كان بمعنى

(١) أنظر: العين، للخليل، مادة: (جنب)، (٦/ ١٤٧). تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (جنب)، (١١/ ٨٠). معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (جنب)، (١/ ٤٨٣). المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: (جنب)، (ص: ٢٠٥). لسان العرب لابن منظور، مادة: (جنب)، (١/ ٢٧٥). معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، مادة: (جنب)، (١/ ٣٣٦).

(٢) أنظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، (١/ ٣٤١).

(٣) أنظر: العين، للخليل، مادة: (دفع)، (٢/ ٤٥). تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: (دفع)، (٢/ ١٣٤). مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (دفع)، (٢/ ٢٨٨). لسان العرب، لابن منظور، مادة: (دفع)، (١/ ٢٧٥). معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار مادة: (دفع)، (١/ ٧٥٢).

الإنال نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] وإذا عدّي بعن اقتضى معنى: الحماية، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج : ٣٨] وقوله قال: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١ لِّلْكَٰفِرِينَ لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ﴾ [المعارج/ ٢- ٣]، أي: حام[١]. وعليه فالدَّفْع لغة: الإزالة بقوّة، والرد، والصرف، والدرء، والإنالة، والحماية.

واصطلاحا: هو: «رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها بأشد متنه « [٢].

والمضارة في اللغة: من: (ضَرَّ) والضَّرُّ: كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر، فالضر : الهزال، والضرير : الذي به ضرر من ذهاب عينه، وما كان ضدا للنفع، فهو ضر أيضاً. وأما المضارة فإيقاع الضرر بالغير يقال : ضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بِمَعْنًى واحد [٣] ؛ وفي منع المضارة بالوصية قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢] وفي الحديث عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :» لا ضَرَرَ ولا ضِرار...«[٤] أي : لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيْئًا من حقه [٥].

ومن رحِم المعنى اللغوي يمكننا القول بأن المضارة اصطلاحًا هي : (كُلّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ، وَفَقْرٍ، أَو شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ أو نفس، أو نقص شيئًا من حقّ وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ)[٦].

وبناء على ما سبق يمكننا القول: إنّ المقصود بدفع المضارة في بحثنا، هو: (إزالة وصرف كل ما يترتب على الطلاق من سوء، بنقص في شيئ من الأشياء مما يصدق عليه مسمى المضارة في بدن أو نفس، أو مال).

---

(١) أنظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة: (دفع)، (ص: ٣١٦).

(٢) أنظر : التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، (ص: ١٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن المرسي (١٤٨/٨) .

(٣) أنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (ضرّ)، (٣/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٠/٣ح٢٣٤٠) والحاكم في المستدرك (٦٦/٢ ح٢٣٤٥) وقال : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه (٥١/٤ ح٣٠٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٤/٦ح١١٣٨٤)، وذكره النووي في الأربعين النووية (ص٣٦) وحسنه وقال بأن له طرقا يقوي بعضها بعضا.

(٥) أنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ضرر)، (٤/ ٤٨٢).

(٦) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار مادة: (ضرر)، (٢/ ١٣٥٧).

ثالثًا: مفهوم المرأة المفارقة.

المرأة لغة: أُنْثَى المَرْءِ، وهو: الإنسانُ الذَّكَرُ، وتُطْلَقُ على البالِغَةِ مِن النِّساءِ، وقد تُلْحَقُ بها الهَمْزَةُ، فَيُقالُ: امْرَأَةٌ. وتأْتي بِمعنى الزَّوْجَةِ، كَقَوْلِك: هذهِ امْرَأَةُ فُلانٍ، أيْ: زَوْجَتُهُ، كما تُطلَقُ على البِنْتِ، والأُمِّ[١].

والمعنى الاصطلاحي للمرأة هي : (الأُنْثَى البالِغَةُ)[٢].

والمفارقة لغة: من (فَرَقَ): والفرقُ، والتفريق والمفارقة المباينة بين الشيئين بالتمييز والتزييل بينهما ومنه التفريق والمفارقة بين الزوجين. [٣] بالسحر وغيره ولذلك قال الله تعالى في فعل الساحر: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة/ ١٠٢]، والمفارقة تحمل معنى تشتيت الشّمل والكلمة وتكون بالأبدان أكثر. قال تعالى في قصة الخضر وموسى : ﴿ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف/ ٧٨][٤] .والمفارقة اصطلاحًا: (المباعدة بين شَيْئَيْنِ بانفصالهما وتشتيت شملهما)[٥].

وعليه فالمرأة المفارقة، هي: (الأُنْثَى البالِغَةُ التي حدث تفريق بينها وبين زوجها بطلاقٍ وما في معناه)[٦].

ومما سبق يظهر لنا أنّ المقصود من عنوان البحث: دراسة نواحي دفع الله للضر عن الأنثى البالغة التي انفصلت عن زوجها بطلاق وما في معناه، بتشريع ما يصرف عنها كل ما كان من شأنه أن يلحق بها سوء فِي بدنها أو نفسها، أو نقص شيئًا من حقّها واعتباره حداً من حدود الله المقدسة التي لا يسمح بتجاوزها والتهاون فيها بحال من الأحوال).

---

(١) أنظر: العين، للخليل، مادة: (مرأ)، (٨/ ٢٩٩). مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (مرأ)، (٥/٣١٥). تاج العروس، الزبيدي، مادة: (مرأ)، (٤٣١/١). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، مادة: (مرأ)، (٥٦٩/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٦/٦).

(٣) أنظر: العين للخليل بن أحمد، مادة: (فرق)، (٥/ ١٤٧). تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (فرق)، (٩/ ٩٦). لسان العرب، ابن منظور، مادة: (فرق)، (١٠/ ٢٩٩)، مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (فرق)، (٤/ ٤٩٣).

(٤) أنظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة: (فرق)، (ص: ٦٣٢).

(٥) أنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي (ص: ١٠٣).

(٦) أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/ ٢٠٦٥).

المطلب الأول: جوانب من دفع الضر عن المرأة المفارقة قبل الدخول بها:

في هذا المطلب سأقوم بدراسة آيات القرآن الكريم التي تحدّثت عن المفارقة بين الزوج والزوجة قبل الدخول، وذلك للكشف عن بعضاً من جوانب دفع المضارة عنها وبيان ذلك كالتالي:

الجانب الأول: جبر الخاطر بعد كسر الطلاق بتشريع المتعة ومنع المشاحة عليها فيها:

المتعة في الغة: من (متع)، والمتاعُ: ما يَستمتع به الإنسانُ في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كلّ شيء. وكلّ شيء تمتعت به فهو متاع. وكلّ من متّعته شيئاً فهو له متاعٌ ينتفع به. ومنه: مُتعةُ المرأةِ المطلّقةِ إذا طلّقها زوجُها(١).

والمتعة اصطلاحًا هي : كل ما ينتفع ويستمتع به مما يبذله المطلق لامرأته المفارق لها بطلاق أو فراق كالثياب والطعام وليس المال فقط(٢).

والمتعة: تبذل للمطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها مهر(٣) ودليها قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والبعض من المفسرين يرى أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] دليل على بدلها لكل مطلقة إلا التي لم تمس وقد فرض لها مهر فتخرج من العموم وتأخذ نصف المهر بدليل مخصص وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٤) وكما اختلفوا في التي تبدل لها المتعة من المطلقات اختلفوا كذلك في حكمها بين الوجوب والاستحباب(٥)، وهذا الاختلاف قد يجعل البعض لا يهتم ببدلها ويتساهل فيها، ويأخذ من الخلاف ذريعة للترك، ويفهم من ختم آية المتعة بقوله :﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أنها إحسان لا عليه إن لم يبذله، وليس الأمر كذلك؛ لأنه جعله في موضع آخر: ﴿حَقًّا عَلَى

(١) أنظر: العين، للخليل، مادة: (متع)، (٢/ ٨٣).

(٢) انظر : سلسلة الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، وآخرون ٤/ ٨٦. أنظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان (ص: ١٩٣).

(٣) انظر : تفسير مقاتل ٢٠٠/١، تفسير الثعلبي ٣١٣/٦ ،

(٤) انظر : تفسير الإمام الشافعي ٣٩٨/١، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي ٣٥٣/١٣، تفسير الماتريدي ٢٠٥/٢، تفسير الثعلبي ٤٨٣/٢١، المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ٤/١٠.

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٢٦/٥،، تفسير البسيط للواحدي النيسابوري ٣٠٥/٤، أحكام القرآن، الطحاوي ٣٩٦/٢، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي ٥٧/٧، أحكام القرآن، الجصاص ١٤٠/٢.

ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أي: واجباً على المتقين، وذلك فيما بينه وبين الله تعالى[١]. قال ابن ظفر: «إن هذه الآية لما نزلت قال قائل: إن أردنا الإحسان متعناهن فنزل : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فقالوا حينئذ: كلنا نتقي الله»[٢] فيظهر بذلك فائدة تكرار أنها حق في موضعين من القرآن؛ فالتكرار يفيد تأكيد بدلها ممن خلقهم الإحسان والتقوى من المطلقين. وقليل من هم كذلك، ولذلك أداء المتعة للمطلقة بغض النظر عن كونها واجبة أم مستحبة تعتبر من الأعمال المهجورة التي يغفل الكثير عنها أو يشاح فيها ويغالظ وبالكاد تجد من يعمل بها ولذا كان السلف يذكرون الأزواج ويحثونهم على بذلها ؛ فعن ابن سيرين أن امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال شريح: «لا تأب أن تكون من المحسنين، لا تأب أن تكون من المتقين» [٣]. والمشاحة فيها على المطلقة وإلجاءها إلى القضاء للمطالبة بها يُفوِّت المقصود الذي من أجله شُرعت ويقلبه إلى الضد، فهي لم تشرع إلا من أجل التخفيف من ألم الفرقة وكسر لحدة الكراهية بجبر خاطرها وتطيب قلبها لما لحقها من الابتدال بالعقد عليها وطلاقها قبل الدخول وتفويت نعمة السكن المتأمل من الزواج من غير رضاها[٤] وأما في المطلقة بعد الدخول فاستحبابها ظاهر لا يخفى على أحد لأن الطلاق في كل أحواله كسر للمرأة خاصة إذا كانت راغبة في الزوج وهذا ما بينه النبي ﷺ في حديث رواه عنه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن التعامل مع طبيعة المرأة حيث جاء فيه ذلك بقوله: (.... إن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها) [٥] فلا أقل من أن تجبر بمتعة يبدلها لها بالمعروف على قدر الوسع والطاقة لا بأقل منه حتى يتحقق معنى الجبر كما يقول تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ

(١) انظر تفسير السمرقندي ١٥٨/١، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٤/١٠، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ص ٣٩٦.

(٢) نقله عنه ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ٥٩٦/١ . وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} قال ابن زيد: إنما نزلت هذه الآية؛ لأن الله سبحانه لما أنزل قوله: {وَمَتِّعُوهُنَ} إلى قوله: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، قال رجل من المسلمين: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذاك لم أفعل، فقال الله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} يعنى: المتقين الشرك، فبين أن لكل مطلقة متاعًا. أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥، وهو في «تفسير الثعلبي» ٢/ ١٢٩٢. وفي التفسير البسيط، للواحدي، (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه٢/ ٢٨(١٧٧٩)، وأحمد بن حنبل في الزهد ص ٢٥٣(١٨١٦)، ووكيع الضبي في أخبار القضاة (٣٢٧/٢)، والطبري في تفسيره (٣٠٠/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٤٣ح٢٣٥٥)، وأبو جعفر الطحاوي في أحكام القرآن الكريم(٢/ ٣٧٠ ح١٩١١).

(٤) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٥٤٨/١)، روح البيان لإسماعيل حقي (٣٧٥/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(٣٠٨/١٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٩١/٢ح١٤٦٨).

قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي: متاع ملتبس بالمعروف شرعا وعادة حقا على المتقين[١]

الجانب الثاني : امتلاكها لأمر نفسها .

فقد يتبدل حال المطلق من راغب عنها إلى راغب فيها، والنفس مهما تكن مؤمنة فقد فطرت على القصاص ورد الاعتبار فكان الأنسب لهذه الطبيعة أن يجعل أمر المطلقة قبل الدخول بيدها فلها أن تتسامح وتعود إليه لكن بمهر وعقد جديدين[٢] رداً لاعتبارها وتأديباً له كما أدب المطلق ثلاثاً بتفويت فرصة الرجوع عليه إلا بعد نكاح من غير دلسة تحليل، ولها المطلقة قبل الدخول أن تقتص لنفسها؛ فلا تعود إليه رغبة عنه كما رغب عنها. وتتزوج من غيره فور طلاقها؛ فأحلها للخطاب من غير عدة عليها[٣]؛ رحمة بها فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .... ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وذلك على عكس المدخول بها؛ حيث جعل أمرها في يد الزوج ما دامت في العدة وكان الطلاق رجعياً[٤] فقال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وندب إلى العود إليه دون سائر الخطاب بعد انقضاء العدة فنهى الولي عن عضلها عن الزواج وتحديداً عن زوجها السابق فقال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] مراعاة لحق ما بينهما من عشرة وإفضاء بعضهما لبعض وربما كان بينهما ولد[٥].

الجانب الثالث : الاحتراز من التحايل لهضم حقها من المهر بعد الطلاق:

ويظهر هذا الجانب جلياً من خلال عدة أمور يمكن استنتاجها من خلال الآيات التي تناولت أحكام غير المدخول بها وذلك على النحو التالي :

الأمر الأول: تسمية نصيبها من المهر المقطوع لها به بالفريضة:

فقال تعالى: ﴿ ...وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وسماه فريضة ؛ لأن حاله معها حال المعرض الراغب عنها فاختار من أسماء المهر الأنسب لهذه الحال للحظ على أداء نصيبها منه إليها وإلزامه به كما ألزمه بفرائض الإسلام، وهو لم يسمه كذلك إلا في الحال الضعيفة التي

---

(١) روح البيان لاسماعيل حقي(١/٣٧٥).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي (ص: ١٠١).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي (ص : ٨٢٦) .

(٤) أنظر: أحكام القرآن، لابن الفرس، (٣/ ٥٨٤).

(٥) أنظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٨٢).

تكون مظنة لهضم الحقوق كحالها هذه وحال أجرة المستمتع بها قبل نسخ نكاح المتعة[١] في قوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] أما في مقام الرغبة بالنكاح فسماه صداق ونحله فقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] وهي أسماء للمهر مرتبطة بالغاية منه، فالمهر علامة على صدق الرغبة في المرأة ولهذا يسمى صداق[٢]، والرجل الصادق يبدله للمرأة ليخطب ودها به، ولا يرجوا من ورائه غير ذلك، فهو دليل على حسن النية والعزم على الأخذ بالأسباب الضامنة لدوام الزوجية بينهما من : المحبة الازمة لدوام المعاشرة بالمعروف، والنفقة عليها بتقديم أنفس ما يتعلق به قلب الرجل وهو ماله بدون مقابل[٣]، ولذا سماه نحلة، والنحلة هي الهبة والعطية[٤].

الأمر الثاني : منع التحايل على ما يحق لها من المهر الذي فرض لها.

وذلك بأن حدّ نصيبها منه بالنصف فقال : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٥] ولم يأت الحد في الحقوق المالية من الله على هذا النحو إلا في فرائض المواريث، وما يحق للنبي من الغنمة والفيء، فلم يترك التقدير للعرف ولا لحكم بشر كما تركه لهم في جزاء الصيد؛ فقال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥][٦].

الأمر الثالث : أنه استعمل في نفي المتعة بها أخف الالفاظ المستعملة في ذلك :

وهو لفظ: (المس)؛ للدالة به على نفي الأعلى منه وهو الوطء، فقال: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ولم يقل من قبل أن تلامسوهن؛ لأن التعبير بالملامسة يجرح حياءها وهي لم تزل بكراً تستحي مما لا تستحي منه الثيب، فيما لو سألت من الولي أو القاضي هل دخل بها أم لا؟ ولذا نراه في آية التيمم مثلا عبر بالملامسة وهي أعلى من المس فقال: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، بينما عبر في هذه الآية وفي إثبات العفة الكاملة لمريم عليها السلام وهي عذراء بلفظ: المس؛ فقال: ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٠]؛ مراعاة

(١) هذا على حد قول من يرى من المفسرين أن الآية نزلت في نكاح المتعة قبل أن تنسخ بالتحريم. انظر: تفسير الماوردي (٤٧١/١)، تفسير السمعاني (٤١٥/١)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص٣٣) .

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٢٦/١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبو البقاء محمد بن موسى (٢٩٥/٧) .

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري،(٤/ ٦٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦٧٦٠/٩).

(٤) انظر : تفسير الماتريدي (١٤/٣)، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني(ص : ٧٩٥) ،

(٥) الأصل، للشيباني، (٤/ ٤٣٧)

(٦) أنظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ١٠٨).

منه للحياء الذي فطرت عليه البكر[١].

الأمر الرابع : جعل مجرد الاستمتاع بما هو دون الوطْ موجب لنصف المهر:

فجعل مجرد الاستمتاع بما هو دون الوطْ موجب لنصف المهر المفروض لها في العقد[٢]؛ حتى تشعر بقيمتها عند الله بمنع التلاعب بها ويشعر الرجل بخطر ذلك التلاعب فلا يقدم على العقد عليها إلا وهو يعلم أنه من مقدمات المتعة الموجة لنصف المهر قال الشعراوي : « إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها نقول له: ادفع نصف المهر؛ لأنك أخذت نصف المتعة، فلو أن المتعة هي العملية الجنسية فقط لم يكن قد أخذ شيئا وبالتالي فلا شيء عليه من المهر، لكن نقول: إن المتعة في أنه تقدم إلى بنت فلان وخطب وعقد، كل هذه مقدمات متعة، فعندما يكون ذلك فإنه يكون قد استمتع بعض الشيء.....» [٣]

الأمر الخامس : حَفِظها من تلاعب الرجال فجعل المخطوبة كالأجنبية.

وتتجلى مظاهر العناية والحفظ بتحريم مقدمات المتعة بين الخاطب والمخطوبة، فالمخطوبة هي بالنسبة لخاطبها أجنبية لا يحل له منها شيء ولا حتى التلذذ بصوتها، وفي ظل تقدم وسائل الاتصال ما بين مسموع ومرأي يجعل التحايل للوصول إليها أمر ممكن وسهل، وعلى ولي أمرها التحوط لذلك بعدم تطويل مدة الخطبة، فيكون الإسراع بالعقد أفضل وأرعى لحق موليته[٤].

المطلب الثاني : جوانب من دفع الضر عن المرأة المفارقة المدخول بها

يمكن تلمس بعضاً من جوانب دفع الضر عن المطلقة المدخول بها من خلال الأحكام التشريعية المنظمة لحقوقها، فالمتدبر لمقاصد التشريع في آيات الطلاق عامة وفي المدخول بها خاصة يلحظ اهتمام الشارع الحكيم بجانب دفع الضر عنها مادياً ومعنوياً خاصة إذا كانت ذات ولد، ويمكن تلمس ذلك من خلال الجوانب التالية :

---

(١) انظر : تفسير الشعراوي (١٠١٦/٢، ١٠١٧)

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٥٠).

(٣) انظر : تفسير الشعراوي ٢١١٣/٤.

(٤) أنظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ ابن باز. (https://binbaz.org.sa/fatwas/). وأنظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، (ص: ١٧).

الجانب الأوّل: حمايتها من الضرر النفسي والبدني من خلال عدة أمور :

الأمر الأول : أنه لم يجعل الطلاق متاح للزوج في كل الأحوال.

بل حدده بحال معينة لا يصح إيقاع الطلاق إلا فيها مع تكليف المطلق بالتحري لها بالإحصاء كما يُتَحرى الهلال للصيام فقال اللّه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ ﴾ [الطلاق:١] والتطليق للعدة يكون في الحال التي تستقبل المرأة فيها عدة صحيحة بتطليقها في طهر لم يمسها فيه أو أن تكون حامل قد بان حملها، لتعلم بما تعتد على وجه اليقين بالقرء أم بوضع الحمل(١). ولهذا الحكم عدة فوائد:

الفائدة الأولى: حماية الزوجة من تسرع الزوج بإيقاع الطلاق، فيختبر عزمه على الفرقة فلا يفارق إلا من بعد تفكير وروية، لأن الزوج في الغالب لا يتحرى لحيضة زوجته فيحصي عدد أيامها ومتى تبدأ ومتى تنتهي إلا وهو عازم قلبه على الفرقة بإيقاع الطلاق بكيفيته الصحيحة، فهو بذلك يختبر نيته بقرار الفرقة هل هو من غضب منها يزول بسكوت الغضب عنه أم لأمر كرهه منها ونفسه لا تطيق الصبر عليه، وأمر الزوج بالإحصاء للعدة لأنه هو الفاعل للطلاق والموقع له(٢).

الفائدة الثانية: دفع المضارة بها بتطويل العدة عليها لأنه لو طلقها في حيض أو في طهر مسها فيه فقد أطال عليها مدة العدة، لأن الحيضة التي طلقها فيها حيضة غير كاملة لا تحتسب لأن الله أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء كاملة فقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] تحسب من العدة، ولو طلقها بعد المسيس لاحتارت في نوع العدة التي تعتد بها لاحتمالية وقوع الحمل فلا تعلم هل تعتد بالأقراء أم بوضع الحمل(٣).

الفائدة الثالثة: أمر الزوج بالإحسان في الطلاق فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ولا يكون التسريح بالإحسان إلا بإيقاعه على وجهه الصحيح الذي شرعه، في كل مرة يطلق فيها(٤)، ولا يفجعها بفاجعة الطلاق وهي حائض لأن الفجعة تضر بنفسها وبدنها فهي تؤثر على إدرار الحيض فيترفع حيضها أو يزيد على عادته أو يضطرب فلا يأتي في وقته(٥) وكذلك الحال في الجماع في طهر لامسها فيه، فقد تحمل من ذلك

(١) أحكام القرآن للجهضمي (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر : تفسير الرازي (٥٥٩/٣٠)

(٣) فقه السنة، سيد سابق (٢٦٤/٢) .

(٤) تفسير الطبري (٥٤٩/٤)، التفسير البسيط (٤٠٥/٦) .

(٥) يوجد جملة من الأبحاث المنشورة في مثل هذا الموضوع تشرح أثر الحالة النفسية على حيضة المرأة ومنها بحث نشر

الجماع وإذا فجعها بالطلاق قد يتسبب في سقوط ولدها، وهذا ضرر محقق والضرر ممنوع شرعاً لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(١). بل إن الله حماها من نفسها لما أمرها بالتربص لتمام العدة من ناحيتين:

الأولى: لأن نفسها المتألمة من تكالب الأفكار السلبية عليها كالخوف من البقاء بلا زوج، وكالثأر لنفسها من الطليق قد تحملها على الدخول في معركة مع ذاتها لإثبات أنها مرغوب فيها لا عنها، فتتسرع في قبول عرض الزواج ممن لا يتكافأ معها أوممن يساومها على حالها ليذهب ببعض حقوقها في النفقة ومهر المثل والقسمة في المبيت كما هو حاصل في كثير من مسميات الزواج الحديثة من مثل الزواج العرفي(٢)، وزواج المسيار(٣)، وزواج المسفار(٤)، الذي يمنحها نوع من الاستقرار المزيف الذي يزول بزوال الغاية منها، فحماها من نفسها وأمرها بالتربص بنفسها مدة العدة؛ لتنأى بنفسها عن الأزواج وتترفع حتى يستقيم أمر نفسها، ثم تتزوج إن شاءت بعد انقضاء العدة. قال الزمخشري: « في ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث؛ لأن فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على أن يتربصن، وذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص»(٥)، وقال الطاهر بن عاشور في معنى قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾: «أي: يتلبثن وينتظرن مرور ثلاثة قروء، وزيد بأنفسهن تعريضا بهن، بإظهار حالهن في مظهر المستعجلات، الراميات بأنفسهن إلى التزوج، فلذلك أمرن

على هذا الرابط : https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5431920/

(١) سبق تخريجه والحكم عليه. أنظر: (ص : ١٢) .

(٢) الزواج العرفي هو : زواج سري الإيجاب والقبول فيه يكون بين الزوجين ،وبحضور شاهدين مستأجرين أو بعدم حضورهما دون إشهار ودون علم ولي المرأة، والتوثيق فيه يكون على ورقة عرفية غير مسجلة في سجلات الحكومة مما يجعله سهل الإنكار واهدار الحقوق فيه . أنظر: الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، فارس محمد عمران، (ص:٢٠) . (الطبعة الأولى)، (٢٠٠١م)، القاهرة: مجموعة النيل العربية.، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، (٣/ ١٠١).

(٣) عقد الرجل زواجه على المرأة عقدًا شرعيًا مستوفيًا شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك. أنظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (٣/ ١٥٨).

(٤) هو تزوج الرجل الذي يخشى علة نفسه الفتنه في البلد التي سافر إليها، فيتزوج بنية الطلاق عند العودة من تلك البلد وانقضاء مصلحته وفيها، والعلماء مختلفين في حكمه فالأكثرون يرون أباحته لأن النية بينه وبين ربه ولم يعلنها للزوجة ولم يشترطها عليها، ومنهم من كرهه كالأوزاعي لشبهه بزواج المتعة أنظر : مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (٣٩/٥).

(٥) تفسير الزمخشري ٢٧١/١.

أن يتربصن بأنفسهن، أي يمسكنهن ولا يرسلنهن إلى الرجال»[١].

الثانية: إن الكشف الطبي الحديث كشف عما هو أعمق من علة براءة الرحم من الحمل احترازا من خلط الأنساب، فقد أثبت العلم الحديث أن تجديد خلاليا الرحم تحتاج إلى ثلاثة أشهر بالنسبة لتأثير حمل من رجل جديد على الحمض النووي والجينات [٢]، وعليه فإن من جملة ما يقال في الحكمة من العدة ليس فقط الحذر من خلط الأنساب، بل يضاف إليها الفائدة التي تعود عليها من جعل العدة على هذا الكيفية صحيا ودينيا من حيث :

١. حمايتها من الأمراض التي قد تفتك بها بسبب اجتماع ماءين في ذات الوقت في رحمها، مما هو مشاهد من حلالات البغايا التي يعف عليها أكثر من رجل حيث يكثر فيهن الأمراض الجنسية التي يرجع سببها إلى تعدد العلاقات وأشهرها الالتهابات المهبلية وهي الأكثر انتشاراً حتى بين زوجات المعدد[٣]

٢. حمايتها من تعلق حق الزوج بها ديانة يوم القيامة على اعتبار أن العدة حق للطليق كما دل عليه المفهوم من قوله تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤] [الأحزاب: ٤٩].

(٢) أنّه ألزم الزوج بالتصحيح في حال المخالفة:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٥]. ومع أنه كان يكفيه في التصحيح أن يمسكها حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيه ثم يطلق إلا أنه ألزمه بحيضة أخرى بعدها يطلقها بعد أن تطهر منها ليطيل عليه فلربما انثنى عن الطلاق ورجع عنه.

---

(١) التحرير والتنوير، (٢/ ٣٩٠).

(٢) منشور نشره الدكتور وليد اللبدي على موقع : الطبي، ويمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط : https://altibbi.com/ 1470379 -1733348

(٣) منشور نشره الدكتور وليد اللبدي على موقع : الطبي، ويمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط : https://altibbi.com/ -286978 https://altibbi.com/ ،1470379-

(٤) انظر : تفسير السعدي ص ٦٦٨، تفسير العثيمين ص ٣٦٤.

(٥) صحيح البخاري ٤١/٧/(٥٢٥١).

(٣) التضيق على الزوج بعدد الطلقات:

فجعلهن ثلاث طلقات يوقعها عليها في فكل مرة بالكيفية المذكورة أعلاه ثم تبين بعدهن فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وذلك لحماية الزوجات من عنت الأزواج وما كانوا عليه، حيث كان الرجل يطلق امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل راجعها، فمنع الله ذلك بأن جعل الطلاق محدود بثلاث كما في الآية[١]. وحتى بعد التحديد بثلاث ندب في الآية إلى تفريق الثلاث في مجالس متفرقة حتى لا يسارع بالفراق ويطلق ثلاث في مجلس واحد[٢].

٤. جعل لها مخرجاً من العلاقة الزوجية التي لا تجد فيها سكنها مع الوعد بالسعة بعدها:

جعل الله الطلاق بيد الزوج لا ينازعه فيه أحد كما هو ظاهر ومنصوص عليه في كل آية ورد فيها الخطاب للأزواج كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣١] وكما ورد في قوله ﷺ: (....إنما الطلاقُ لمَن أخَذ بالساقِ) [٣] والمعنى : أنه حق لمن ملك البضع والزوج هو الموصوف بهذه الصفة لا غيره[٤]، فهو الذي يملك عقدة النكاح –على أرجح الأقوال- في معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧][٥].

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن لمكي بن أبي طالب ٧٦٣/١ .

(٢) لطائف الإشارات للقشيري ١٨١/١، .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق العبد، (٣/ ٢٢٦ ح ٢٠٨١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل : (١٠٨/٧ ح٢٠٤١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/١١ح١١٨٠٠) وضعف سنده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ وقال : « رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف»، وأخرجه الدارقطني في سننه(٥/ ٦٨ ح ٣٩٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠٨ ح ١٥١٧٩) وهو معلول بابن لهيعة .راجع كلام سمير أمين محقق كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني عبد الواحد (٣٧٨/١ح٦٥٥)، ومع هذا قال ابن القيم- رحمه الله- في زاد المعاد (٥/ ٢٥٥): «حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس».

(٤) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٦٧/١٣

(٥) رجحه ابن جرير في تفسيره ٥/ ١٥٨ وقال : لإجماع الجميع على أن ولي المرأة ولو صغيره ولو بكرا لو أبرأ زوجها من مهرها بهبة أو عفو قبل طلاقه إياها، فإبراءه له باطل وصداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه. ومثله لو أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، كما أن الجميع مجمعون على أن ولي المرأة لو وهب لمطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة. وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

ولهذا هو متاح له ولا يعصمه من إيقاعه بظلم إلا الخوف من الله، أما المرأة فليس لها هذا الحق، ولأن الله لم يجعل الحرج في الدين على أحد من خلقه بل منعه فقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ولذا لم يحرج المرأة ببقائها في علاقة زوجية لا تجد فيها سكنها وأنسها بل جعل لها مخرجاً وسعة من أمرها بضمان أمرين:

الأمر الأول : السعة عليها بتعدد مخارج المفارقة، فضمن لها حق المطالبة بالمفارقة بثلاث طرق تختار منها ما يناسب حالها وهي :

الطريقة الأول: طلب الطلاق للضرر مادياً كان أو معنوياً كانعدام قدرته الجنسية لمرض لا برأ له منه، وكسوء العشرة والتعدي عليها بالضرب المبرح والألفاظ الجارحة [١]؛ لأنه يكون بذلك قد خالف الأمر بمعاشرتها بالمعروف، كما أمر الله في ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء :١٩]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٢].

الطريق الثاني: طلب الفسخ من عيب يوجب الفرقة كالردة عن الإسلام[٣].

الطريق الثالث: طلب الخلع إذا كرهته[٤].

ومما هو مقرر ومعلوم أن الخسارة التي تلحق المرأة من الفرقة أكبر بكثير من الرجل، فلا يكون طلبها للفرقة في الغالب إلا من بأس تعانيه معه ولذا عدد لها مخارج الفكاك والفراق رحمة منه بها بدفع الضر الواقع عليها، وأما الرجل فالمخرج الذي جعله له هو العود من الفرقة؛ لأن الطلاق فرقة وكسر منتهي بهدم وهي لا تطلبه إلا من ضر أعظم منه، والصلح ألفة وخير ينتهي ببناء وهو يملكه، ويلزم كل منهما حتى يوفقا للمخرج السديد من هذه العلاقة أو العود إليها : التزام كلبهما للتقوى، وعدم مخالفة شرعه الذي شرعه لتنظيم العلاقة بينهما حال الاتفاق وحال الفرقة، حتى يهديا للمخرج الذي يرضي الله ويكون فيه الحل لحياة كريمة بعد ذلك، فحرم على المرأة طلب الطلاق والمخالعة إلا من بأس لحديث: (أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها مِن غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ)[٥] وتحريم ريح الجنة عليها يدل على أن طلبها للفرقة من غير بأس من أكبر الكبائر، فهو

(١) أنظر: الأم، للشافعي (٦/ ١٨٣)، شرح زاد المستقنع لأحمد محمد حسن (٣٠٤/٥) .

(٢) أنظر: تفسير الرازي، (٦/ ٤٤٧).

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٣٨).

(٤) أنظر: أحكام القرآن، للجهضمي، (ص: ١٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه(٦٦٢/١ح٢٠٥٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٥٠/٢ح ٢٠١٨)، والترمذي في سننه (٤٨٥/٣ ح ١١٨٧) وحسنه، وأبو داود في سننه ٢٦٨/٢ ح ٢٢٦) وأحمد في مسنده

يتساوى مع كل ذنب وردت فيه هذه العقوبة كقتل المعاهد، ومن المعلوم أن القتل أعظم الذنوب بعد الشرك بالله[١]، وكما غلظ على المرأة في المفارقة بلا سبب، غلظ على الرجل في العود إن هو تسرع في إيقاع الثالثة عليها، فلم يجعل له عود إلا بعد أن ينكحها آخر نكاح رغبة ويفارقها بلا دلسة، ولا اتفاق على تحليلها له[٢]. وربطه العود بهذا الشرط إنما هو للتنفير من إيقاع الثالثة عليها التي تلجأه إلى الرضا بمساس غيره لها وطبائع الرجال تأنف من هذا[٣]؛ فجعل له المخرج من هذا بتسريحها عند بلوغ أجلها من الأولى، أو الثانية فقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] فشرع التمهل في إيقاع الثالثة حتى لا تفوته فرصة العود إليها بعد تمام العدة بمهر وعقد جديدين[٤]. إن هو فعل ما توجبه التقوى عليه من عدم المضارة بالاندفاع الذي يحرص الشيطان الأكبر على إثارته في نفسه فيرسل إليه بعثه ليعميه عن محاسنها ويضخم خطئها، ثم لم يزل به حتى يحرمها عليه جاء ذلك في حديث لجابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ علَى الماءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَراياهُ، فأدْناهُمْ منه مَنْزِلَةً أعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أحَدُهُمْ فيَقولُ: فَعَلْتُ كَذا وكَذا، فيَقولُ: ما صَنَعْتَ شيئًا، قالَ ثُمَّ يَجِيءُ أحَدُهُمْ فيَقولُ: ما تَرَكْتُهُ حتَّى فَرَّقْتُ بيْنَهُ وبيْنَ امْرَأَتِهِ، قالَ: فيُدْنِيهِ منه ويقولُ: نِعْمَ أنْتَ)[٥]، وكتب الفقه تعج بالمسائل الدالة على عبث الشيطان بالمطلقين من مثل إيقاع الثلاث جملة واحدة، أو إيقاعه بأكثر من ثلاث، حتى إن رجلاً استفتى ابن مسعود في طلاقة لزوجته فقال: « أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ : تَكَلَّمْتُ بِالطَّلَاقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فَعَمَّنْ أَخَذْتَهُ ؟ فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، لَا تُلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا

(٣٧/١١٢ح ٢٢٤٤٠) وقال محققوه :» إسناده صحيح على شرط مسلم « والحاكم في مستدركه (٢/٢١٨ح ٢٨٠٩) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في المصنف(٤/١٩٥ح١٩٢٥٩)

(١) أنظر: أحكام عصاة المؤمنين، مروان، كجك، (ص: ٢٨).

(٢) أنظر : الإشراف على مذاهب العلماء لأبو بكر النيسابوري (٥/٢٣٩)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة لحسين العوايشة (٥/٢٧٦) .

(٣) أنظر: تفسير الماتريدي، (٢/ ١٦٨).

(٤) أنظر: تفسير السمرقندي، (١/ ١٥١).

(٥) صحيح مسلم، (٢٨١٣).

تَقُولُونَ»[١].

«وسئل ابن عباس عن رجلٍ طلَّق امرأته عدد النجوم ؟ فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته»[٢] وجاء في رواية أبو داود أنه قال له موبخاً : «... ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قبل عدتهن»[٣] .

الأمر الثاني : الوعد بالسعة بعد التفرق، حيث قال : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١٣٠] فكما أن النكاح من أسباب الغنى، كذلك الطلاق جعل الله فيه غنى[٤] قال مجاهد: «الطلاق يغني الله كلا من سعته» [٥] والسعة على كليهما من الله حق لأن الذي وعد هو الله والله لا يخلف الميعاد، وإنما يتوصل إليه بحسن التوكل على الله واليقين بحدوثه فيبدل الزوج بزوجة يسعد بها والزوجة بزوج تسعد به [٦]، فتكون السعة بالإبدال ولا مانع من أن تكون بأعم من ذلك لأن الفعل (يغني) وقع في سياق الشرط [٧] فيعم كل سعة ينعم عليهما بها مما يفرج به ما كانا فيه من كرب ويغنيهما عن حاجة أحدهما للآخر، كسعة بالمال أو غنى بالولد بعد أن يشتد عوده ويقوى أو سعة بالخُلق كالتخلق بالحلم بعد العجلة والرضا بعد السخط،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصَنَّف برقم (١٧٨٠٥) (ج ٤/ ص ٦٤) من طريق محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله. كِتَابُ الطَّلَاقِ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ. وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤١٩/٨ ح ١٧٠١) وقال : « هذا إسناد موقوف وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة وقد وقع التصريح بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي « والبيهقي رواه في سننه(٥٤٨/٧ح١٤٩٦٢)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٣٢٥/٩ح ٩٦٢٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٤ح٧٧٨٥) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح « .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٨/٥(٣٩٤٧) . رواه سعيد بن جبير، قال الألباني في إرواء الغليل، (ص: ٢٠٥٨): ضعيف بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥١٩/٣، ٥٢٠ (٢١٧٩). قال ابن حجر في فتح الباري، (٢٧٥/٩): إسناده صحيح وله متابعات. وقال: محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، (١٩٧/١): « إسناده صحيح.»

(٤) أنظر تفسير السمعاني (٣/ ٥٢٦) .

(٥) أنظر : تفسير الطبري (٧/ ٥٧٨) .

(٦) أنظر : تفسير ابن عثيمين (٣/ ٣٠٢) .

(٧) اعتبار الفعل من صيغ العموم إذا وقع في سياق الشرط قال به المالكية والشافعية والحنابلة أنظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعايض السلمي (ص ٣٠٦) .

والصبر بعد الجزع ، والقناعة بعد استشراف النفس[١] ولا يعلم سعة الله كيف تكون ومتى تكون وبما تكون إلا هو سبحانه ولذلك ختم بقوله : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ أي : واسع الغنى حكيم بتقديره الفرقة بينهما ووضعه لكل ما يصلح به حالهما في موضعه[٢].

الجانب الثاني: حمايتها من الضرر المادي:

نص القرآن على الكفاية المالية للمرأة بأن جعل لها حق على وليها في النفقة والسكنى لا تنقطع حتى تتزوج فينقل هذا الواجب من الولي إلى الزوج، حتى لو كانت الزوجة غنية ومستكفية بمالها فإنه لا ينظر لغناها لأن الأصل أن المرأة ينفق عليها ولا تنفق[٣]؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] ولأنه ندب إليها القرار في البيت فقال : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] حتى تكون للرجل سكناً ورحمة كما قال : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١٢١] فكفاها ما أهمها من أمر السعي للمعاش وجعل على الرجل رزقها من النفقة والسكن باعتبار أنه ممسك لها على مصلحته[٤]؛ فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] وقال : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق : ٧]، وتعتبر النفقة من جملة المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، ويكون الحال كذلك في حال الشقاق بل هو آكد منه لتكرار الأمر بالمعروف حيث قال ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] ومن جملة المفارقة بالمعروف دوامه بعد الفرقة فلا يؤذيها بالمشاحة والتضيق والمن عليها بما فرض الله لها عليه من حقوق مالية[٥] وشرع في ذلك :

١. النفقة والسكنة للمطلقة طلاقاً رجعياً لأنها ما زالت في حكم الزوجة فتبقى في بيت الزوجية ولا يحق له إخراجها منه وينفق عليها حتى تبين منه وتخرج من رعايته إلى رعاية وليها.

٢. النفقة عليها في الحمل حتى تضع حملها مع إعطاءها أجرة الرضاع لولدها لأن اللبن لا يثوب من نفسه بل من غذاء تتغذى به الأم حتى يذر لرضيعها، ولابد لذلك من مال تنفقه على

(١) أنظر : تفسير السمعاني : (٣/ ٥٢٦) .
(٢) أنظر : تفسير الطبري (٩/ ٢٩٤) تفسير الماتريدي (٣٨١/٣) روح البيان لإسماعيل حقي (٢٩٧/٢).
(٣) أنظر: تفسير الطبري، (٨/ ٢٩٠).
(٤) أنظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، (٥/ ١٨٦).
(٥) أنظر: تفسير ابن عطية (٣٢٤/٥) تفسير الفخر الرازي (٤٤٤/٦)

طعامها[١] . ودليل وجوب كل هذه النفقات : قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق: ٦][٢].

٣. ما يستتبع الحضانة من نفقة على المولود وسكناه فجعلها على والده وعلى الوارث من بعده وحرم المضارة بينهما بكل أشكالها فقال : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ البقرة: ٢٣٣ فبدأ بمنع المضارة عنها ثم بوالد الولد لأنه الأكثر والغالب في أن المضايقة بالولد تكون في والدته أكثر من والده، واستخدم في منع المضارة أسلوب النهي المانع من كل ضر من كل جوانب الضر ولو قل فقال : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ فهو كقوله : ﴿ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون: ٢] في البراءة من الشرك وأهله من كل جانب من الجوانب ولو بمشابهة الظاهر[٣].

الجانب الثالث: حمايتها من القهر الاجتماعي:

حماية المجتمع المسلم بجميع أفراده من التشهير وهتك الأعراض يعد مقصد من مقاصد الدين وضرورة من ضروراته الخمس؛ ولذا حرّم كل ما من شأنه المساس بوحدته وتضامنه وتماسك أفراده؛ كالغيبة، والنميمة، والبهتان، وتوعد مرتكبها بالويل والخسران فقال : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الجاثية: ٧]، وقال : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١]. وباعتبار أن المطلقة وأبناءها من أكثر فئات المجتمع تعرضاً لمثل هذه الانتهاكات من معدومي الضمير من متتبعي الأعراض المتخذين من أخبارهم فاكهة لمجالسهم فقد سن الإسلام لحماية خصوصية المطلقة وأبناءها جملة من التشريعات ومنها[٤]:

١. العمل على عدم تركهن بلا إحصان بالندب إلى التزوج من الثيبات؛ فقال: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ٥] . وتفضيلهن على الأبكار من جهة أنهن أكثر عقلاً واتزاناً، وأعلم بحق الزوج وما يرضيه من الأبكار، ممن يكثر شغبهن عليه خاصة مع وجود الضرائر، فمن كانت هذه حاله يندب له خطبة الثيب ولذا نراه فضلهن لنبيه بأن قدم ذكرهن على الأبكار[٥]، ومع ذلك لم يتركن لكيد الضرائر

(١) أنظر: الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي، (١٢/ ٧٥).
(٢) أنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٩٦) .
(٣) أنظر: تفسير البغوي (١/ ٣١٢).
(٤) أنظر: تكريم الإسلام للمرأة، للبدر، (ص: ٢٠).
(٥) أنظر: تفسير الطبري، (٢٣/ ٤٨٩).

بل حماهن من كيدهن بأن حرم التآمر عليهن ؛ للنيل منهن وانقاص حضهن عند أزوجهن، ولو تجاوز في هذا عن أحد لتجاوز عن زوجتي النبي ﷺ حفصة وعائشة لما تآمرن على زينب بنت جحش في قصة العسل، وعلى جاريته مارية، فأنزل الله تحلة ليمين نبيه ﷺ، وغلظ عليهن في الموعظة في سورة تُسميت باسم هذه الواقعة، وهي سورة التحريم[١]، وكان أشد ما جاء فيها في وعظهما قوله : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٤] ومعنى: ﴿ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ أي: مالت عن الحق وأثمت[٢] بالتنافس عليه واستخدام الحيلة في ذلك؛ للتفرد به مع أن مقصودهما لم يكن أذية النبي ﷺ بذاته أذية أولية، وجاء عنه ﷺ قوله:» ولا تأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٣] [٤] وهي معالجة إيمانية عميقة تمتنع المؤمنات لأجلها من التآمر لأجل الحضوة بالزوج، فالرزق بيد الله ورزق المطلقة مكفول لها من وسعه تعالى كما سبق بيانه[٥] . وللمطلقة فيما تضر به أجر الصابرين على أقدار الله المقدرة على عبيدة بحكمته وعدله ومَنِّه على عباده بها؛ لأن الخطوب والنوائب مكفرات للذنوب وهو من جملة الخير الذي يكتبه الله لعباده المؤمنين بقدره، والصابرين عليه، كما جاء عنه ﷺ في قوله: « عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له « [٦].

٢. سن الحدود المانعة من انتهاك عرض النساء عموما بلا دليل، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ

(١) انظر: صحيح البخاري: (٧/ ٥٦٠ ح) ومسلم، كتاب: الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/ ١١٠١، «سنن أبي داود» كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل ٢/ ٧٠٨، و»سنن النسائي»، كتاب: الطلاق، باب: تأويل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} ٢/ ٧٢١، و»جامع البيان» ٢٨/ ١٠٢.

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٣٧٧/٤ ،تفسير الطبري ٤٨٣/٢٣، تفسير القرطبي ٦٩/٧، تفسير الماتريدي ١٠/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب: البيوع، باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٦٩/٣ ح ٢١٤٠).

(٤) المراد بالأخت: الأخت في الدين، ومعنى قوله : (لتكفئ ما في إنائها) أي: لتقلب ما في إنائها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. والمراد من هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. أنظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، (٤/ ٦١).

(٥) أنظر: (ص:٢٦) من هذا البحث.

(٦) رواه صهيب بن سنان الرومي. صحيح مسلم٤/ ٢٢٩٥ ح (٢٩٩٩).

ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٤، ٥] وقال :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ٢٣] والحرص في الآيات على حماية عرضهن يظهر في:

(أ) دفع عار ما نسب إليهن بأن برأ ساحتهن من تهمة الزنا ونفاها عنهن بوصفهن بالغفلة لبيان بعدهن عما ينسبن إليهنّ[١]؛ فلا يدور في خلدهن حتى مجرد الهم بفعل الزنا . كذلك وصفهن بالعفة على الأصل فيهن حتى تثبت إدانتهن والمراد بالمحصنات: العفائف[٢] والمطلقات منهن بل هن أكثر من غيرهن عرضة لكثرة الكلام عليهن .

(ب) خص النساء بالذكر مع أن الحكم فيهن وفي المحصنين بالإجماع؛ لأن القدف بالزنا في حقهن أكثر وأثره عليهن أشنع وأشد وقعاً من الرجال[٣].

(جـ) غلظ في شروط قبول شهادة الشهود عليهن بالزنا فاشترط أربعة شهود كلهم يشهدوا شهادة واحدة برؤية واحدة لو اختلت حدوا جميعاً حد القذف [٤].

(د) شنع على القاذفين بأن جعل فعل القذف موجب للحكم بالفسق على القاذف، وشرع لعنهم في الدنيا على ألسنة المؤمنين ورد شهادتهم، وتوعدهم بالعذاب العظيم إلا أن يتوبوا ويصلحوا، وتوبتهم تكون كما يقول العلماء بأن يكذبوا أنفسهم فيما قالوه في حق من قذفوه[٥].

(هـ) وفي الملاعنة قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ ﴾ [النور:٦. ٨] فبدأ بذكر الرجل أولاً ؛ لأنها الأضعف جانبا وهو المدعي عليها بالزنا، والغالب في الملاعن الكاذب أنه لا يصل إلى هذه الدرجة من الافتراء إلا وهو منتكس الفطرة بمخالفته لما عليه الرجال من الغيرة على الزوجات، وتجشمه فضيحة أهله المستلزمة لفضيحته دليل على أنه منافق شديد النفاق، فغلظ عليه بذكره أولاً حماية لجانبها من الافتراء عليها بما لا غرض له فيه إلا الإضرار بها وتلطيخ سمعتها ؛ لمنع

---

(١) انظر: تفسير الطبري، (١٩/ ١٣٨).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١٣/٦

(٣) انظر : فتح القدير للشوكاني ١١/٤، تفسير الثعالبي١٠٩/٣، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ١٢١٤. تفسير ابن كثير ١٣/٦

(٤) أنظر: التفسير البسيط، للواحدي، (١٦/ ١٧٩).

(٥) أنظر: تفسير الطبري، (١٩/ ١٠٨). وأنظر: تفسير القرطبي، (١٢/ ١٨١).

الأزواج عنها بعد الفرقة ؛ ولأنه إذا أبغضها فلا حاجة له أن يقذفها، لأن له يطلقها، وليس مضطرا للملاعنة وهو كاذب [١] . ومعاقبته باللعن هو الأنسب لحاله، لأنه لما ابتغى إبعادها وتعطيل رحمة الله بها بزواجها من آخر غيره وهو كاذب أبعده الله من حياتها بغير طلاق تحريما مؤبدا لاجتماع بعده، حتى وإن أكذب نفسه بعد اللعان على بعض المذاهب[٢]، وأبعده الله باللعن المسقط له عن درجة الأبرار ومقام الصالحين[٣]، ولا ينال خيراً لأن أصل اللعن الطرد والإبعاد من الخير[٤]، فكان جزاءه من جنس عمله . ولم يسمح له بمضارتها بولدها إذا كان لعانه لنفي نسب ولده إليه وتراخى عنه حتى ولدت وهنئ به ورضيه، لأن تراخيه عن الملاعنة يدل على اعترافه به، فلا يقبل منه لعان لأنه ولد على فراشه[٥] والرسول ﷺ يقول: « ...الولد للفراش وللعاهر الحجر[٦]»[٧] إلى أبد الآبدين حتى ولو جاء بألف قرينة حادثة تنفي الولد عن نسب أبيه كتحليل الحمض النووي ونحوه ؛ «لأنه لا شيء يعلو من الأدلة عليه سوى اللعان الذي يجوز به نفي النسب الثابت به» [٨] ما دام قد تراخى عن اللعان[٩]. وأما هي فتكفل الله لها بحماية جانبها من تنمر الناس عليها فلا ينسب ولدها للحرام ولا يتساوى مع ابن الزنا في جهالة النسب بل ينسب لأمه[١٠]. ولا تتهم هي بالزنا بعد الملاعنة في كل أحوالها لأنها بعد الملاعنة أمرها موكول إلى الله هي ومن لاعنها[١١]، وقد بين ذلك ﷺ قالَ للمتلاعنين : حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن

(١) أنظر : شرح أخصر المختصرات لعبد بن جبرين ٢٠/٦٩

(٢) انظر : تفسير أبو السعود ١٥٩/٦، روح البيان ١٥٢/٤ .

(٣) انظر : تفسير الألوسي ٣٠٧/٩، ٣٠٨، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣ /٣٠٠، التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ٦٥٦/٢،

(٤) انظر : مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٨٣.

(٥) أنظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي ٣/ ٣٠٥.

(٦) يعني لا ولد للعاهر ولا نصيب له في النسب بل له الخيبة والتراب . انظر : تفسير الشافعي ١٣٠٣/٣

(٧) أخرجا البخاري في صحيحة من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ١٥٦/٨(٦٧٦٥) .

(٨) البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات ونفي النسب . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه قام بها بلبشير يعقوب، (ص :١٦٨) وأنظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الطيار وآخرون (١٢٩/١٢) . الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن داود الصيدلاني رسالة دكتوراه قام بها الطالب خالد عفيف (ص :١٦١)

(٩) أنظر: المغني لابن قدامة، ١١/ ١٣٦ - ١٦٠.

(١٠) أنظر: «الحاوي الكبير، للماوردي ١١/ ٤٤ – ٤٥.

(١١) أنظر: المغني» لابن قدامة ١١/ ١٧٥.

كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» [١] وفيه شفاء لصدرها بالثأر لها ولشرفها بدفع المضارة عنه من جانبين:

الأول: لم يجعل له ولا لغيره عليها سبيل فكما ذرأ عنها حد الزنا بالملاعنة يدرأ عنها تبعاته من الشك في أمرها ومن اتهمها من الناس بعد ذلك فإنه يحد حد القذف[٢].

الثاني: منع العود عليها فيما أعطاها من مهر بما استحل من فرجها فلا تظلم بالعود عليها فيه حتى ولو كانت كاذبة وهو صادق، وحتى لا يكون هذا باب شر يتذرع به ضعاف النفوس؛ ليذهبوا بما أعطوه للنساء من مهر[٣]. وقوله ﷺ له: «وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» يشبه أن يكون خرج مخرج العقوبة له بفوات ماله عليه بفوات مقصده وهو التذرع باللعان؛ لأخذ ما أعطاها من مهر أو غيره مما انطوت عليه نفسه الخبيثة، هذا مع ما توعده الله به من اللعن[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه ٦٢/٧ (٥٣٥٠) .
(٢) أنظر: روضة الطالبين، للنووي ٨/ ٣٥٤.
(٣) أنظر: تفسير القرطبي، ١٢/ ١٨٨.
(٤) أنظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ص: ٧٤٨).

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين. فبعد أن أمضيت وقتا في هذا البحث درست فيه ما فتح الله به علي في موضوع المضارة بالمرأة المفارقة وكيف اهتم القرآن الكريم بمعالجة هذه القضية الاجتماعية متلمسة هذا بما عرضته فيه من جوانب دفع الضر عنها لحمايتها معنويا وماديا، خلصت منه إلى جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع وهي كالتالي :

أولاً: أهم النتائج:

(١) القرآن الكريم كفل للمرأة حقوقها كاملة كما كفل للرجل حقوقه.

(٢) المفارقة قضية اجتماعية كبرى، المتضرر الأكبر منها المرأة، وذلك لما يخلفه لها من مشكلات نفسية واجتماعية قد تحتاج لوقت طويل كي تزول؛ لذلك حرص القرآن الكريم على دفع المضارة عن المرأة المفارقة؛ فألزم الزوج بأن يكون التسريح بإحسان .

(٣) ضمن الشرع الحكيم حقوق المرأة المفارقة قبل الدخول؛ فجبر خاطرها بنصف المهر، وسمّاه فريضة، ومنع المشاحة عليها فيها، وجعل أمرها بيدها.

(٤) وجوب أداء المتعة للمطلقة بغض النظر عن كونها واجبة أم مستحبة تعتبر من الأعمال المهجورة التي يغفل الكثير عنها أو يشاح فيها ويغالظ وبالكاد تجد من يعمل بها ولذا كان السلف يذكرون المطلقين بها ويحثونهم على أدائها.

(٥) المشاحة في متعة المطلقة حتى تلجأ إلى المقاضاة للمطالبة بها يُفوِّت المقصود الذي من أجله شُرعت ويقلبه إلى الضد، فهي لم تشرع إلا من أجل التخفيف من ألم الفرقة، وكسر لحدة الكراهية بجبر خاطرها وتطيب قلبها لما لحقها من الابتدال بالعقد عليها وطلاقها قبل الدخول وتفويت نعمة السكن المتأمل من الزواج من غير رضاها.

(٦) تتجلى مظاهر العناية والحفظ بتحريم مقدمات المتعة بين الخاطب والمخطوبة، فالمخطوبة هي بالنسبة لخاطبها أجنبية لا يحل له منها شيء ولا حتى التلذذ بصوتها، خاصة في ظل تقدم وسائل التواصل.

(٧) يمكن تلمس جوانب دفع الضر عن المطلقة المدخول بها من خلال تلمس الأحكام

التشريعية التي تكفلت بحمايتها ماديا ومعنويا .

(٨) الطلاق غير متاح للزوج في كل الأحوال؛ حماية للزوجة من تسرع الزوج بإيقاع الطلاق.

(٩) ألزم الزوج بالتصحيح في حال المخالفة يؤدب الرجل ويحفظ للمرأة كرامتها .

(١٠) تعدد أسباب المفارقة للضرر المادي والمعنوي يعكس جرأة الرجال على المرأة، وتعدد مخارج المفارقة من العلاقة الزوجية التي لا تجد فيها المرأة سكنها مع الوعد بالسعة بعدها، يعكس جانباً من التوسعة عليها برحمتها من العيش مكرة على ما يرهقها نفسيا وماديا .

(١١) نهاية العلاقة الزوجية لا تعني عوز المرأة ماديا ؛ لأن القرآن حمى المرأة من ذلك بالعود على وليها لكفايتها من هذه الناحية

(١٢) سن القرآن الكريم الحدود المانعة من انتهاك الأعراض وندب إلى التزوج من الثيبات سدا لباب القهر الاجتماعي الذي تتعرض له المرأة المفارقة من ضعاف النفوس .

ثانيًا: أهم التوصيات:

(١) إقامة ندوات تثقيفية، ودورات تدريبية للأزواج والمقبلين على الزواج؛ لبيان خطورة وأضرار المفارقة وتشتيت الشمل بين الزوجين؛ للحدّ من انتشار ظاهرة المفارقة.

(٢) العمل على كتابة أبحاث علمية تهدف إلى التصدي للشبهات التي ترسخ لفكرة أنّ في الإسلام تمييزًا ضد المرأة .

(٤) تشريع القوانين المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية لحماية المرأة المفارقة من العوز المادي والمعنوي .

(٥) إيجاد مؤسسات وتنظيم لجان تابعة للدولة داعمة للمرأة المفارقة وبنيها لإعادة تأهيلها للاندماج في المجتمع وأخذ دورها فيه .

والله من وراء القصد، وبه الهداية والتوفيق ...

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيا: أهم المصادر والمراجع:

ـ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط : بدون، تاريخ: بدون .

ـ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

ـ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط : بدون، ١٣٩٩هـ .

ـ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق : صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط :١، ١٤١٢هـ

ـ لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط : ٣، ١٤١٤هـ .

ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب ط :١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

ـ المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، ط : ١، ٢٠١٠ م.

ـ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط : بدون، تاريخ : بدون .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .

ـ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ـ المستدرك على الصحيحين ومعه تعليقات الذهبي من التلخيص، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ .

ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

ـ السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ات: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ـ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط : ٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .

ـ سلسلة الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، ط: ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

ـ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

ـ تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ) تحقيق : عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط:١ - ١٤٢٣ هـ .

ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط:١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م

ـ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤١٥ هـ ١٤٩٤ م

ـ المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط : بدون، التاريخ : بدون .

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، ط: بدون، التاريخ : بدون

ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط : ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

ـ أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي استانبول، ط : ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

ـ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت : ٣٧٠هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط : ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

ـ الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (معتزلي)، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ـ تفسير السمرقندي = بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت : ٣٧٣هـ)

ـ العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ات: ٨٥٢هـ)، تحقيق : عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي .

ـ سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت:

٢٢٧هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م
ـ الزهد، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
ـ أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ وكيع (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق : صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ط: ١، ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م .
ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق : أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط : ٣، ١٤١٩ هـ .
ـ المقدمات الممهدات، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
ـ روح البيان، أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى (ت : ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ط : بدون، تاريخ : بدون .
ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط : ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ : بدون .
ـ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع بيروت، ط : ٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
ـ أحكام القرآن، أبو محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق : طه علي بو سريح وآخرون، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
ـ تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،

دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان ط: بدون، تاريخ : بدون .
ـ تفسيرالسمعاني = تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط : ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط : ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ط: ١، التاريخ : بدون .
ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق : لجنة علمية، دار المنهاج جدة، ط : بدون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
ـ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط : ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
ـ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الفقهية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة - دمشق ط: ٤، تاريخ : بدون .
ـ الأصل، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة :محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط : ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
ـ تفسير الشعراوي= الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ط: بدون، عام ١٩٩٧ م .
ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية لقاهرة، ط : ٢١، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م .
ـ أحكام القرآن، أبو إسحاق، القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (ت: ٢٨٢هـ)، تحقيق :عامر حسن صبري، دار ابن حزم – بيروت، ط : ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .

ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : ٣، ١٤٢٠هـ .

فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط : ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، فارس محمد عمران، مجموعة النيل العربية القاهرة، ط : ١، التاريخ : بدون .

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك، كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة للألباني، وابن باز، وابن عثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ط: ٣، ١٤٠٧ هـ .

التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ط : بدون، تاريخ : ١٩٨٤ هـ .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط : ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: ١، ١٤٢٢هـ .

لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) تحقيق : إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط:٣، تاريخ : بدون .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط : ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد وَ د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط: بدون، تاريخ : بدون .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق : حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية -الكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق :مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط : ١، ٢٠٠٩ م .

الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيرو ت، ط : بدون، تاريخ : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ترقيم آلي في المكتبة الشاملة .

الترغيب والترهيب، أبو القاسم ،إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط :١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ،

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط : ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ) اتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا

– بيروت .

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة ط: ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر، بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت : ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط : ١، تاريخ : بدون .

أحكام عصاة المؤمنين، مروان كجك، دار الكلمة الطيبة، ط : ١، ١٤٠٥هـ .

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد، صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية ،عمان – الأردن ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط : ١، ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط : ١، ١٤٢٣ هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ط : ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت : ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط : ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن

تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ات: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١، ١٤٢٢ هـ

أحكام القرآن، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، الطبري الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ٢، ١٤٠٥ هـ

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي محيي السنة (ت : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط : ١، ١٤٢٠ هـ .

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ .

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط : ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط : ٧، ١٣٢٣ هـ

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط : ١، ١٤١٩ هـ

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ات: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط : ١، ١٤١٤ هـ

الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : ١، بعة: ١٤١٨ هـ

التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم –

بيروت، ط : ١، ١٤١٦ هـ

تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ : بدون

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ .

تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط : بدون ،١٩٩٠ م

التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: ١٠، ١٤١٣ هـ

مختار الصحاح، أبو عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

المغني لابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)

على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، طبعة: ١، (١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط : ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣ ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط : ١، ١٩٩٢ م .

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،

تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ثالثا: الرسائل العلمية:

الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن داود الصيدلاني رحمه الله (ت ٤٢٧ هـ) (من بداية باب النكاح إلى نهاية باب أمهات الأولاد) جمعًا ودراسةً، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة (قسم الفقه) - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، إعداد الطالب: خالد بن عبد الله بن إبراهيم عفيف، إشراف: أ. د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، العام الجامعي: ١٤٣٨ هـ - ١٤٣٩ هـ

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت : ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، إشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة. ط : ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط : ١، ١٤١٩هـ

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد ، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط : ١ ،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

التفسير البسيط، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق : أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط : ١، ١٤٣٠هـ

تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط : بدون، تاريخ : بدون .

حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال بنت عبد العزيز العيد، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط : ١، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .

تكريم المرأة في الإسلام، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، بيانات النشر : بدون، ط: ٢، ١٤٢٩هـ .

البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة مقدمة من الطالب : بلبشير يعقوب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران .

رابعًا: المواقع:

شرح أخصر المختصرات، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها المكتبة الشاملة من موقع الشبكة الإسلامية :

http://www.islamweb.net.

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5431920.

منشور نشره الدكتور وليد اللبدي على موقع : الطبي على الرابط : https://altibbi.com/ -1733348

منشور نشره الدكتور وليد اللبدي على موقع : الطبي على الرابط https://altibbi.com/ -1470379

منشور نشره الدكتور وليد اللبدي على موقع : الطبي على الرابط: https://altibbi.com/ .-286978